

# ما حكم أداء عمرتين علماً أن المدة الفاصلة بينهما لا تزيد عن 01 أيام؟ الفوزان - مشروع كبار العلماء

صالح الفوزان

بفضل الله وتوفيقه اديت عمرة احرمت لها من يللمم وانا قادم من جنوب المملكة وبعد قضاء اسبوع في مكة المكرمة شددت الرحال لزيارة مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة. وعند رجوعي احرمت من ابار علي في طريقي الى مكة واديت - 00:00:00 عمرة اخرى فهل تصح هذه العمرة الثانية؟ علما بان المدة بين العمرتين لا تزيد عن عشرة ايام. افيدوني افادكم الله وسدد خطاكم. لا بأس بما فعلت من تكرار العمرة ولو كان في وقت متقارب. نعم. لانيك لما جئت من المدينة - 00:00:20 قادم الى مكة ومررت بالميقات فانه قد سححت لك فرصة لاداء العمرة وخروجاً من الخلاف بين اهل العلم فمنهم من يوجب على من مر بالميقات وهو يريد مكة الا يتجاوزه الا باحرام. فانت اخذت بالجانب الاحوط وايضا استفدت من هذه - 00:00:40 فرصة ثمينة ما احرمت بعمرة وهذا زيادة خير يؤجر عليه ان شاء الله وعملك هذا شيء طيب وتكرار العمرة في مثل هذه الحالة حرج فيه بانه جاء لمبرر لانيك لما اردت الدخول الى مكة ومررت بالميقات فانه يستحسن لك ان تحرم العمرة وقد فعلت والحمد - 00:01:00 لله نعم. لكن كونه احرم من ابار عليهم. العلم انه اصلا قادم من جنوب المملكة. لا يؤثر هذا هو لما رجع من المدينة الى مكة فيحرم من ميقات اهل المدينة لانه يأخذ حكم اهل المدينة. نعم. لقوله صلى الله عليه وسلم لما حدد هذه المواقيت قال هن لهن ولمن مر عليه - 00:01:20 او اتى عليهن من غير اهلهن فهو يأخذ حكم اهل الجهة التي جاء منها. الامام احسن - 00:01:40